او انها اخذ اجرة على هذه الشهادة او انها شهد بالزور وما اشبه ذلك وان كان غير مجرح بأن كان فيه اثبات حق الله او حق العبد قبل سئل عن رجل انه علق طلاق امراته بوطي جاريته ما دامت المراة في بيته وشهد الشهود عليه انه علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه ام لا وعلى تقدير ان يشهدوا على عدم التقييد فهل هذه الشهادة التي على النفي تقبل ام لا فاجاب اذا لم يسمع الشهود لفظ التعليق وانما شهدوا وابصروا لفظ الطلاق مجردا يقع الطلاق الثلاث وان ادعى الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل منه وان ادعى الزوج انه قيد الوطي ما دامت زوجته في بيته فالقول قوله كما في دعوى الاستثنا اذا قال الشهود لم نسمع غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص عليه قاضي خان واذا شهد الشهود على عدم التقييد لا تقبل شهادتهم لانها قامت على نفي من حيث المعنى والعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قال علماؤنا وان كانت شهادتهم بوقوع الطلاق من حيث اللفظ فهو في الحقيقة من حيث المعنى شهادة بنفي القيد فلا تقبل كتاب الوكالة سئل عن الوكيل المفوض هل له ان يعذر في شي مما يدعي به موكله وان لم يصرح له موكله بالاعذار فاجاب ليس له ذلك والحال ما ذكر لان الوكيل المفوض وكيل في المعاوضات كالبياعات والاجارات دون الهبات والطلاق والعتاق وهذا هو المفتى به والاعذار نوع من التبرعات فلا يملكه الوكيل المذكور سئل عن رجل وكلته زوجته وكالة مفوضة مطلقة وله اخت من الاب وكلته ايضا وكالة مطلقة مفوضة فاراد الزوج الوكيل ان يشتري بطريق الوكالة عن زوجته المذكورة فهل له ان يتولى الطرفين ام لا فاجاب لا يجوز للوكيل ان يتولى طرفي العقد في البيع كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب بخلاف النكاح فان الوكيل فيه يتولى الطرفين قال العلامة ابن فرشتة في شرح المجمع

في باب

ان كان ... وقيد

اقرئهم

ادعى انه قيد الوطي به ... ما ...

من اخت الموكلة المذكورة دارا او غيرها ... المذكورة

لا يجوز للوكيل ان ... طرفي العقد في البيع

في باب النكاح عند ذكر الخلاف بين علمائنا والشافعي ما نصه ولنا ان العاقد في النكاح معبر لان قوله زوجت فلانة من فلان يتضمن شرطين فلا حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا عن اثنين وضع الخلاف في النكاح احترز به عن البيع فانه لا يجوز ان يتولى فيه طرفي العقد واحد انتهى سئل عن رجل وصي على طفل قاصر من قبل ابيه وكيل عن نسوة بالغات اقمنه عنهن في جميع امورهن فاراد ان يشتري لمحجوره المذكور من موكلاته شيا من املاكهن فاقام وكيلا عن محجوره في الشرا منهن واقمنه وكيلا في البيع عنهن وكان الوصي المذكور هو المعرف للشهود حين الشهادة بالبيع عليهن كان يعتقد عليه ويعمل به اذ هو في حكم الولد بالبيع عليهن لانه في حكم المحرم لهن فهل توكيله في الشرا لمحجوره صحيح وهل تعريفه للمشهود عليهن كان يعتقد عليه ويعمل به اذ هو في حكم الولد لهن لتربيتهن له طفلا ام لا يصح شي من ذلك فاجاب توكيل الوصي جائز قال في الفصول العمادية الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم وتعريف الوصي يجوز ويكفي اذ ليس فيه تهمة لان التعريف خبر وليس شهادة ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة وانما يشترط فيه العدالة وقد صرح علماؤنا بان تعريف من لا يصلح شاهدا للمراة يجوز كالاب والابن والزوج لعدم التهمة والمنقول عن المحيط من كتب المذهب ان تعريف الواحد يكفي والمثنى احوط سئل عن امراة ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى ولم تعين ما وكلت فيه فما الحكم في هذه الوكالة هل تصح مع عدم تعيين الموكل فيه ام لا فاجاب الوكالة على الوجه المشروح غير صحيحة ولا بد من تعيين الموكل فيه فلو قال رجل لاخر انت وكيلي في كل شي ملك حفظ امواله لا غير وليس له ان يتصرف ببيع ولا غيره كذا في الفتاوى البزازية سئل عن امراة وكلت وكيلا على ايجار دارها وتعميرها وغير ذلك توكيلا مطلقا دوريا كلما عزلته عاد وكيلا واشهدت بذلك شهودا على نفسها ثم بعد ذلك اظهر ولد الموكلة من يده ورقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)